



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (171) لسنة 2021 ميلادية
باعتتماد الرسوم والعوائد ذات الطابع المحلي

رئيس مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس / 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر / 2015 ميلادي.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر / 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م، بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته.
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10/ مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم 576 لسنة 2020 م، بشأن لائحة نظام الإيرادات المحلية في البلديات.
- وعلى كتاب وزير الحكم المحلي رقم 963 المؤرخ في 28/6/2021 م.

قـرـر

مادة (1)

- تعتبر الرسوم وعوائد الخدمات التالية ذات طابع محلي بكل بلدية تحصل وفقا للأحكام الواردة بلائحة نظام الإيرادات المحلية في البلديات:
1. رسوم الخدمات ذات الطابع المحلي
 2. المخالفات والغرامات المرورية
 3. عوائد استغلال الفضاء العام
 4. الرسوم على المحررات التي تصدرها البلدية.
 5. عوائد الخدمات المحلية
 6. مخالفات وغرامات الحرس البلدي
 7. عوائد إيجار واستثمار العقارات الواقعة في البلدية.

مادة (2)


يتولى وزير الحكم المحلي إصدار القرارات اللازمة لمباشرة تحصيل الإيرادات ذات الطابع المحلي.

مادة (3)

يعرض هذا القرار على مجلس الوزراء للاعتماد في اجتماعه القادم.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الديبية
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 26/ نوفمبر / 2021 م
الموافق : 7 / 16 / 2021 ميلادي
1442 هجري
رقم : * / * / القانونية